

لا يجوز دفعها الى الزكاة اليهم الاول الغني قال حاضر عنده او كسب
لبنه يكتفيه والثاني الصد غير المكتبة اذا لاحق فيها الى به رفق بين الكفا
والثالث بنوها شهم وبنو المطلب فلا تخل لهما الفقي صلي عليه السلام
ان هذه الصدقات انا هي او صلاح الناس وانما لا تخل لحد ولا للاحد
نواه مسلم وقال لا اهل لك اهل البيت من الصدقات شيئا انه لكم في
مجلس اخس ما يكتفيكم او يغنيكم او يعلو عليكم ولا تخلوا اليهم لئلا يربوا
القوم منهم والاربع من تلمز المولى فتفتنه بزيجه او بعينية لا بد منها
اليهم باسم من سمى العترة ولا من سمى السالكين لعتاهم بذلك ولو دفعها
اليهم من سمى بالاعتبار اذا كانوا يتلوا العتقة الا ان المرأة لا تملك
عائلة ولا غارضة ولا غارضة منه **تنبيه** اخر المصنف لغيره ففتنه
حمل على النفقة من وجهه اليهم حمل على معناه ولا حاجة الى تشييده المولى
اذ من يلزم من المولى ففتنه كذلك فلو حذفه لكان احصاء شمل الخامس
لا تصح للموافقة لغير المصطفى صدقة تؤخذ من اغنياءهم في تصرف على
فقرهم نعم كمال والجمال والحال والمخافة ونحوهم يجوز كونهم كفارا
مستأجرين من سائر اهل لاد ذالك اجرة لا زكاة **تنبيه** يجب
اداء الزكاة قبل اذ انكس من الاداء بحضور مالك واخذ الزكاة من امام
او شيخ او مستحق ومخافة ثم تصفية حب وخو ما لا يتقرب منهم ديمى
او دينوا كملوه فاعل ويقتضون على غايب قان وعلى استيفاء ويؤ حال
وبن مال حجر فليس تقرب اجرة فيفت ولا يشترط تقرب صدقة المرأة
تجوز او على وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فيقولها
ينسخ العقد بخلاف الصدقة فان اخر اداها وتلف المال فهو رده

ايضا

ادواها

ادواها المستحقها لاداء طلبها امام عن مالك ظاهر يجب ادائها له وله
دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من تقربها بنفسه وتجب
في الزكاة كمدار كوخا او فرض صدقة او صدقة مالى المروضة ولا
يكفى فرض مالى لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالى لانها تكون
نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع على غيره وتلزم
الولى على مجرى وتكفي النية عند فرضها عن المال ويجوز دفعها
لامام او وكيل والا فضل ان يتوبيا عند التقرب ايضا وله ان يوكل
في النية ولا يلزم نية امام عن المولى بلا اذنه منه الا عن منفع من اداها
فيكفى وتلزمه اقامتها مقام نية المولى والزكاة تتعلق بالمال الذي
تجب فيه تتعلق شركة بتدبرها فلو باع ما تعلق به الزكاة او بعقه
قبل اخراجها بطلت قدرها لاداء باع مال تجارة بلا محاباة فلا
تبطل لانه متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن للامام
ان يعلم شغل لاخذ الزكاة وسن ان يكون المولى لانه اول السنة
الشرعية واداء بسم نعم زكاة وفي لا تباع في محل صلب ظاهر لنا
لا يكس شعره وحرم الوسم في الوجه للغير عنه **تنبيه** صدقة
التمتع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتخل لغنى ولذى
القرى لا للشيء صلا الله عليه وسلم وتخل الكافر ودفعها سرا وفي مضى
ونحو قرب لم ربحه وصدوقا رغب فاقرب افضل ويجرم بالاجتناب
من نفقة ويمنها لغيره من نفسه وغيره او لغيره لا يفلح له ولا
لوقصد قايه ويمنها افضل عن حاجته لنفسه وممن نية يومه
ويمنه ونفل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاعة والا كره

جه